

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2161 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المصالح لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2149 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004،

أمر عدد 2768 لسنة 2010 مؤرخ في 25 أكتوبر 2010 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أبريل 2007 وخاصة الفصول 182 ومن 376 إلى 380،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك أعوان تفقدية الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على الرتب التالية:

- متفقد عام للشغل والمصالحة

- متفقد رئيس للشغل والمصالحة

- متفقد مركزي للشغل والمصالحة

- متفقد شغل ومصالحة.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية طبقا للجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	متفقد عام للشغل والمصالحة
أ1	أ	متفقد رئيس للشغل والمصالحة
أ1	أ	متفقد مركزي للشغل والمصالحة
أ2	أ	متفقد شغل ومصالحة

الفصل 3 - يكلف أعوان تفقدية الشغل والمصالحة تحت السلطة المباشرة لوزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالسهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقات الشغل، والنتيجة عنها وذلك في جميع ميادين النشاط المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة الشغل.

ويكلفون أيضا بمد المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق تشريعات الشغل الجاري بها العمل وبياعلام السلط ذات النظر بكل نقص أو تجاوز لم تتعرض له بصفة خصوصية أحكام تلك التشريعات.

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2284 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 وخاصة الفصل 5 (جديد)،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

تشتمل رتبة متفقد عام للشغل والمصالحة على ست عشرة (16) درجة.

وتشتمل رتبة متفقد رئيس للشغل والمصالحة على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبتي متفقد مركزي للشغل والمصالحة ومتفقد شغل ومصالحة على خمس وعشرين (25) درجة.

تضبط المطابقة بين درجات أعوان تفقدية الشغل والمصالحة ومستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور بمقتضى أمر.

كما يكلفون بمهام المصالحة قصد البحث مع كل الأطراف المعنية عن الحلول الكفيلة بالوقاية من نزاعات الشغل والتدخل لحسمها عند وقوعها.

وبالإضافة إلى ذلك فهم يسهرون على النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات.

الفصل 4 - يتمتع أعوان تفقدية الشغل والمصالحة عند القيام بمهامهم بحق إجراء كل البحوث التي يرونها ضرورية وخاصة بقبول التصريحات والمطالبة بالاستظهار بكل الوثائق ودفاتر الحسابات وزيارة المؤسسات وأماكن العمل المعنية والاستماع إلى كل شخص يكون رأيه وشهادته ضرورية لحسن احترام وتطبيق تشريع الشغل.

وبالإضافة إلى ذلك فهم مؤهلون لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين اللجنة المركزية واللجان الجهوية للمصالحة من الاجتماع في الظروف الملائمة والمشاركة في أشغالها ومتابعة نتائجها.

كما يبذلون رأيهم حول وضعية النزاعات الجماعية بالبلاد ويقترحون التدابير التشريعية والترتيبية التي تهدف إلى إدخال تحسينات في قانون الشغل وفي آليات التدخل للوقاية من نزاعات الشغل وفي طريقة تسويتها.

الفصل 5 - يكلف أعوان تفقدية الشغل والمصالحة بقبول الإعلانات المسبقة للإضراب وصد العمال عن العمل مرفوقة بالملفات التابعة لها ودراستها طبقا للترتيب المنصوص عليها بالقانون الجاري به العمل.

كما يكلفون بمصالحة أطراف تلك النزاعات بمختلف هياكل ومستويات المصالحة ويسهرون عند الاقتضاء على إعداد ملفات نزاعات الشغل الجماعية على المجلس المركزي أو المجالس الجهوية للتحكيم وبكتابة تلك المجالس وقبول القرارات التحكيمية وبمراقبة حسن تنفيذها.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية في رتبتي متفقد مركزي للشغل والمصالحة ومتفقد شغل ومصالحة بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين لبقية الدرجات.

وبالنسبة إلى رتبتي متفقد عام للشغل والمصالحة ومتفقد رئيس للشغل والمصالحة ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 8 - يخضع أعوان تفقدية الشغل والمصالحة لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بها.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتصيا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر للمهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقييم مؤهلات العون المتربص المهنية وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبيت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويودوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة،

ب - سنتان :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسماً وجوباً.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للشغل والمصالحة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف المتفقدون العامون للشغل والمصالحة بأعمال التأطير والتصوير والتنسيق.

كما يمكن أن يعهد إليهم بتسيير مجموعة من الإدارات أو المصالح أو تكليفهم بإجراء البحوث والدراسات والتفقد والإشراف على المصالحة وتسوية نزاعات شغل جماعية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 - يسمى المتفقدون العامون للشغل والمصالحة عن طريق الترقية من بين المتفقدين الرؤساء للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتفقدين الرؤساء للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

ج - بالاختيار من بين المتفقدين الرؤساء للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتفقدون الرؤساء للشغل والمصالحة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 - يكلف المتفقدون الرؤساء للشغل والمصالحة بأعمال التأطير والتصوير والتنسيق.

كما يمكن أن يعهد إليهم بتسيير مجموعة من المصالح أو الأعوان أو تكليفهم بإجراء البحوث في مجالات التفقد والمصالحة وتسوية نزاعات الشغل الجماعية والنهوض بالحوار الاجتماعي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 - يسمى المتفقدون الرؤساء للشغل والمصالحة عن طريق الترقية من بين المتفقدين المركزيين للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية:

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمتفقدين المركزيين للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

ج - بالاختيار من بين المتفقدين المركزيين للشغل والمصالحة المترسمين في رتبهم والذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتفقدون المركزيون للشغل والمصالحة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 - يعهد للمتفقدين المركزيين للشغل والمصالحة القيام بأعمال المراقبة والتفقد ونصح وإرشاد المؤجرين والعملة.

كما يمكن أن يعهد إليهم بتسيير مصالح أو إجراء دراسات في ميدان نشاطهم والمصالحة وتسوية نزاعات العمل والنهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى المتفقدون المركزيون للشغل والمصالحة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 15 - ينتدب المتفقدون المركزيون للشغل والمصالحة من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين تحصلوا على :

- شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها،

- أو شهادة الدراسات المعمقة المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها.

- أو شهادة الماجستير المتخصص التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربع سدايسيات أو شهادة معادلة لها،

- أو شهادة الدراسات العليا المتخصصة التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربع سدايسيات والمتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه والمعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها،

- أو شهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى،

وتضبط طبيعة الشهادات العلمية الوطنية التي تخول الترشح لهذه المناظرة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 16 - تسند الترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشغل والمصالحة إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متفقد الشغل والمصالحة المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة لمتفقد الشغل والمصالحة المترشحين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

ج - بالاختيار في حدود عشرة (10%) بالمائة من بين متفقد الشغل والمصالحة المترشحين في رتبتهم والذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمترشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

متفقدو الشغل والمصالحة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 - يقوم متفقدو الشغل والمصالحة تحت سلطة رؤسائهم المباشرين بتنفيذ مجموع المهام الموكولة إليهم حسب تنظيم عملهم في مجالات المراقبة والمصالحة والنهوض بالحوار الاجتماعي.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 18 - ينتدب متفقدو الشغل والمصالحة من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة أو على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المطلوب للمشاركة في هذه المناظرة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

وتضبط طبيعة الشهادات العلمية الوطنية التي تخول الترشح لهذه المناظرة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الباب الثالث

التسمية

الفصل 19 - يسمى متفقدو الشغل والمصالحة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في حدود الخطط المراد سد شغورها.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 20 - يدمج أعوان تفقدية الشغل وأعوان المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج في تاريخ نفاذ هذا الأمر ضمن رتب سلك أعوان تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج حسب بيانات الجدول التالي :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
متفقد عام للشغل	متفقد عام للشغل والمصالحة
مصالح عام	
متفقد رئيس للشغل	متفقد رئيس للشغل والمصالحة
مصالح رئيس	
متفقد مركزي للشغل	متفقد مركزي للشغل والمصالحة
مصالح	
متفقد شغل	متفقد شغل ومصالحة

الفصل 21 - يحافظ أعوان تفقدية الشغل وأعوان المصالحة لوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المدمجين طبقاً لأحكام الفصل 20 أعلاه على الأقدمية المكتسبة في الرتبة والدرجة ومستوى التأجير.

الفصل 22 - ينطبق على الأعوان المنتميين إلى رتبة ملحق تفقد الشغل وبالقياس على رتبة ملحق إدارة التعديل الآلي للجراية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المشار إليها عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 وذلك بعد انقراض هذه الرتبة.

العنوان السابع

أحكام نهائية

الفصل 23 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 24 - يجري العمل بهذا الأمر ابتداء من أول جويلية 2010.

الفصل 25 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 أكتوبر 2010.

زين العابدين بن علي